قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى لواندا بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أنجولا الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة الموقع فى لواندا بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أنجولا الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق تجارة

بـــين

حكومة مهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أنجولا الشعبية

إن حكومة مهورية أنجولا الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تعزيز وتنمية العلاقـــات التجارية بين الدولتين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

١ ـــ يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فى علاقاتهما التجارية .

٢ ـــ لاتطبق أحكام نص الفقرة (١) على الآتى :

ـــ المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى قد تمنح من إحدى الدولتين إلى الدول المجاورة

ـــ المزايا والتسهيلات الناتجة من العضوية فى اتحاد جمركى أو مناطق تجارة حرة ، أو مناطق تفضيلية للطرفين المتعاقدين أو التى يمكن أن يصبح أى منهما عضوا فيها .

(مادة ٢)

يتم تبادل البضائع والسلع بين الدولتين بالتنسيق مع أحكام الاتفاق المالى وطبقا للقوانين والنظم السارية فى كل من الدولتين .

(مادة ٣)

يتم تبادل البضائع والسلع بين جمهورية أنجولا الشعبية وجمهورية مصر العربية على أساس القائمة (ا) والقائمة (ب) الملحقتان بهذا الاتفاق واللتان تكونان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

— تبين القائمة (أ) البضائع والسلع التى يمكن تصديرها إلى مصر .

— تبين القائمة (ب) البضائع والسلع التى يمكن تصديرها لأنجولا .

وتعتبر القائمتان المشار إليهما قائمتان استرشاديتان وليست محددة .

(مادة ٤)

١ — لكل طرف من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يجعل استيراد بضائع وسلع معينة خاضعا للحصول على شهادة منشأ يتم إصدارها بواسطة مؤسسة مرخص لها باستصدار مثل هذه الشهادة من حكومة دولة المنشأ .

٢ — دولة المنشأ هى الدولة التى يتم فيها إنتاج وتصنيع البضائع والسلع أو هى التى تكون قد تمت فيها الأعمال النهائية للعمليات الرئيسية الصناعية المتعاقبة للسلع والبضائع المنتجة . وفى حالة المنتجات الزراعية غير المعاملة بسلسلة العمليات المتعاقبة تكون هى البلد التى يتم فيها عمليا إنتاج مثل هذه السلع .

(مادة ٥)

تتم كافة العمليات التجارية طبقا لشروط الاتفاق الحالى على أساس التعاقدات التى تبرم بين الجهات المرخص لها فى كل من الدولتين بممارسة عمليات التجارة الخارجية .

(مادة ٦)

يتعهد الطرفان المتعاقدان على أن يتم تحديد أسعار السلع المتبادلة بين الدولتين بموجب هذا الاتفاق على أساس أسعار السوق العالمى التنافسية أى أسعار السلع المقابلة لها فى الأسواق العالمية الرئيسية .

(مادة ٧)

تتم جميع المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين والناتجة عن تنفيذ هـذا الاتفاق بأية عملة قابلة للتحويل ، بما يتفق مع أحكام القوانين ولوائح الرقابة على الصرف السارية أو التى قد تصبح سارية فى كل دولة خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

مادة (٨)

مع الأخذ فى الاعتبار نصوص المادة الأولى ، وحتى يمكن تسهيل حركة البضائع والسلع التجارية العابرة فى داخل أراضى أى منهما إلى أراضى الدولة الأخرى ، فالطرفان المتعاقدان يوافقان على ما يأتى طبقا للقوانين واللوائح السارية فى كل منها :

— على أساس المعاملة بالمثل تمنح كل دولة الدولة الأخرى تسهيلات عبور للبضائع والسلع التى منشؤها أراضى أى من الطرفين المتعاقدين ، والمتجهة إلى دولة ثالثة .

— على أساس المعاملة بالمثل تمنح كل دولة الدولة الأخرى تسهيلات عبور للبضائع والسلع التى منشؤها دولة ثالثة والمنقولة عن طريق أراضى أحد الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٩)

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بأن البضائع والسلع المستوردة عن طريق أى منهما لا يعاد تصديرها دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة بالتصدير فى بلد المنشأ .

(مادة ١٠)

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الخطوات الضرورية لترويج وتنمية العلاقات بين الدولتين بما فيها منح تسهيلات لإقامة المعارض والأسواق وإقامة تمثيل تجارى بواسطة أى من الدولتين وذلك طبقا للقوانين واللوائح السارية فى كل منها .

(مادة ١١)

١ — لتحقيق فاعلية تنفيذ هذا الاتفاق ، توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء لجنة مشتركة تتكون من ممثلين من الدولتين .

٢ — تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى تواريخ مناسبة لكل منهما ، فى لواندا والقاهرة بالتناوب .

(مادة ١٢)

جميع أوجه الخلاف أو النزاع التى قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أى ترتيب كتابى يتم فيما بعد تكون التسوية عن طريق إجراء مفاوضات بين الطرفين . وفى حالة استحالة التوصل إلى حل بهذه الوسيلة يتم اللجوء إلى التحكيم المتفق عليه بالتناوب بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٣)

١ — يسرى هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد أنه قد تم التصديق عليه طبقا للإجراءات الدستورية للأطراف المتعاقدة، ويظل صالحا للعمل به لمدة عامين من تاريخ بدء سريانه ، ويتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين كتابة بإنهائه قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء العمل به .

٢ — عند انتهاء العمل بالاتفاق الحالى تسرى أحكامه على كافة التعاقدات التى تمت خلال مدة سريانه والتعاقدات التى تمت خلال مدة سريانه وكذا التعاقدات التى قد تتم حتى تاريخ انتهاء العمل به .

٣ — يجوز لأى طرف من الطرفين المتعاقدين إعادة النظر فى هذا الاتفاق، ويتم ذلك بتقديم إخطار كتابى إلى الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية المعتادة، وفى حالة أية تعديلات تطرأ على الاتفاق الحالى فإنه يبدأ العمل بها عن طريق تبادل المذكرات فى هذا الشأن بما يتفق مع الإجراءات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

حرر ووقع فى يوم شهر ١٩٨٣ ، من نسختين أصليتين كل منها باللغة البرتغالية وباللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

توقيع

د. بطرس بطرس غالى

عن حكومة جمهورية أنجولا الشعبية

توقيع

إسماعيل جاسبار مارتينز

البضائع والسلع الخاصة بجمهورية أنجولا الشعبية

والتى يجوز تصديرها إلى جمهورية مصر العربية

ـ البن

ـ الخشب

ـ خشب أبلكاش

ـ أسماك

ـ زيت سمك

ـ حبال وألياف سيزال

ـ كوارتز (بللور صخرى)

ـ سيزال

ـ جرانيت (GRANAT)

ـ طوب حرارى

ـ بترول ومنتجات بترول

القائمة (ب)

البضائع والسلع الخاصة بجمهورية مصر العربية
والتى يمكن تصديرها الى جمهورية بنجولا الشعبية

— فوسفات كالسيوم طبيعى
— فلانز ، غزل قطن ، منسوجات قطنية
— قطن طبى
— أسمدة
— مستحضرات صيدلية للاستخدام الآدمى والاستخدام البيطرى
— منتجات كيماوية
— زيوت للتجميل
— زيوت ضرورية وعطرية
— جليسرول محلول الفلوى (يستعمل فى الغسيل وصنع الصابون)
— مبيدات حشرية
— أدوات مائدة
— مضخات ورشاشات
— مواد بناء
— منتجات معدنية
— أسمنت أبيض وملون
— سلع هندسية

— أحذية ومنتجات جلدية

— إطارات خارجية وداخلية

— أوانى زجاجية للمائدة والاستعمالات الصحية

— مشروبات روحية ونبيذ

— منتجات زراعية : الموالح ، البصل ، الثوم ، الأرز

— أدوات زراعية

— مواقد بوتاجاز

— منتجات بترولية

— بترول

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى لواندا بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أنجولا الشعبية ؛

وعلى تصديق السيد /رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع فى لواندا بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أنجولا الشعبية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١٠ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد